

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد/ يوسف محمد عبد ربه

بناحية منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بمدينة منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر

بنشاط مجزر يدوى للرومى والذي ينتهى فى ٢٠١٢/٨/٣٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٥٢٦٣)

بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد/ يوسف محمد عبد ربه بناحية منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر برقم كودى (c / 0615010256) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن أبو حديد